

47029 - هل تساور بلا محرم لزيارة الوالدين ؟

السؤال

أعيش في بلاد الغربة منذ ثلاث سنوات ولم أزر بلدي منذ ذاك الوقت . عندي طفلان لم يرهما والدي حتى الآن . ووالدي يفتقدان لرؤيه أطفالي كثيراً . وزوجي لا يستطيع أن يأخذ إجازة من عمله . فهل يجوز لي في هذه الحالة السفر إلى والدي دون محرم ؟ علماً بأن هذا السفر فقط لأجل إدخال السرور على أبيوي وإسعادهما .

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمرأة أن تساور بلا محرم ، سواء كان السفر سفر قربة كالحج وزيارة الوالدين وبرهما أو سفراً مباحا كالسياحة وغير ذلك ، والدليل على ذلك ما يلي :

1- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَذْهَلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأٌ تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا " . رواه البخاري (1862) .

وروى مسلم (1339) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ ثُؤْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " وقد رویت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر .

2- ومن المعقول أن السفر مظنة التعب والمشقة ، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يوازيرها ويقف إلى جوارها ، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها ، ويخرجها عن طبيعتها ، في حال غياب محرمتها ، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل . وأيضاً : سفرها بمفردها يعرضها للإغراء والمراؤدة على الشر ، لاسيما مع كثرة الفساد ، فقد يجلس إلى جوارها من لا يخاف الله ، ولا يتقيه ، فيزيز لها الحرام . وكذلك لو فرض أنها تساور وحدها في سياراتها ، فهي معرضة لمخاطر أخرى من نحو تعطل سيارتها ، أو تأمر أهل السوء عليها ، وغير ذلك . فمن تمام الحكمة أن تصاحب محرمتها في سفرها ؛ لأن الهدف من وجود محرمتها حفظها وصيانتها والقيام بأمرها ولاسيما حيث يقع شيء من الأمور الضارة والسفر عرضة لذلك بغض النظر عن المدة .

قال النووي رحمه الله : (فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمِّي سَفَرًا تُهَمَّهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ) اهـ .

وسئلـت اللجنة الدائمة عن جواز سفر المرأة للحج بدون محرم فأجابت بما يلي : " لا يجوز أن تساور المرأة لحج أو غيره بدون محرم " فتاوى اللجنة الدائمة 11/97 .

وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصنان عن المفاسد والشرور.